رفع الملام عن الأئمة الأعلام

فائدة ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولازم ذلك أن من لم يفقهه في الدين لم يرد به خيرا فيكون التفقه في الدين فرضا والفقه في الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها في الدين لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره فيسقط عنه ما يعجز عنه من التفقه ويلزمه ما يقدر عليه وأما القادر على الاستدلال فقيل يحرم عليه التقليد مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز عند الحاجة كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال وهذا القول أعدل الأقوال والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن أو باب أو مسألة دون فن أو باب أو مسألة وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه والاجتهاد أنواع على درجات حققا ونتر

فائدة إذا علق الأمر على الوقت فينبغي أن من أخر المأمور يكون قضاء لأنه يكون آتيا بالعبادة في غير وقتها أجيب أن الوقت على قسمين وقت يستفاد من الصيغة الدالة على المأمور فحكمه النظر هل يكون الشرع حده للعبادة ذلك الوقت أو لم يحده ووقتا يحده الشرع للعبادة مع قطع النظر عن كون الصيغة اقتضته أو لم يقتضه والمراد بالوقت في لفظ من الثاني وإذا تقرر هذا فقول الأصوليين إنما يكون قضاء إذا كان أن يخرجه عن وقته المحدود لها إلا إنما يخرجه عن وقتها الوقت الذي دل عليه اللفظ

فائدة شبهة المعتزلة تمسكوا بقوله تعالى لا تدركه الأبصار قال السعدي شارح لامية العجم الجواب أن قوله تعالى لا تدركه الأبصار نقيض لقولنا تدركه الأبصار وقوله لا تدركه الأبصار يقتضي أن أحد الأبصار [illegible] لأن الألف واللام إذا دخلتا على اسم الجمع تفيدان الاستغراق ونقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية فكان قوله تعالى لا تدركه الأبصار لا تدركه كل الأبصار ونحن نقول بموجبه فإن جميع الأبصار لا تدركه تعالى وإنما يراه المؤمنون ومعنى النكتة فيكون من قبيل سلب العموم لا يفيد عموم السلب انتهى ومثل الأجوبة أخرى تركناها لكثرة اشتهارها في الكتب المتداولة بين أيدي سرد البحر [illegible]

ومن كلامه رحمه الله من يتبع رخص المذاهب وإن مذهبا يفضي إلى الانحلال وإذا وجب على الإنسان طاعة شخص بعينه في كل ما يأمر به إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوظيفة العاجز عن الاجتهاد التقليد فإن قيل إنه يقلد من يشاء من غير اجتهاد في أعيان المجتهدين فلا كلام وإن قيل يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم فهو تارة يترجح عنده قول الخصم لكونه أعلم والله أدري وتارة يترجح عنده أحد القولين لكون الرجال الذين قالوا به أكثر وتارة يترجح عنده لنوع من الأدلة الذي يقدر عليه فيقلد ويعمل بدليله اشتغل بحكمه من علمه بأن فلانا أعلم من فلان لا شيء على الخاصة فضلا عن العامة وغالب من يتمسك في هذا إنما يتكلم بجهل أو هوى مع العادة ومعرفة قوله الذي يستدل على مذهبه ومحلوف أن هذا لا يصلح أن يكون موجبا للتقليد باتفاق العلماء وإن كان يسوغ للإنسان أن يكون مقلدا مستفتيا في جزئية وليس هذا موضع بسطه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

قال الشيخ الإمام القدوة العلامة الجليل عمدة العلماء حبر الأمة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي رحمه الله تعالى

الحمد لله على آلائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه وسمائه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة إلى يوم لقائه وسلم تسليما.

وبعد فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم إذ كل أمة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلماؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم فإنهم خلفاء الرسول في أمته والمحيون لما مات من سنته بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه وجماع الأعذار ثلاثة أصناف أحدها عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله والثاني عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول والثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة السبب الأول أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئا ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهذا لا يمكن ادعاؤه قط فقد اعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم اعلم الامة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته واحواله خصوصا الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارقه حضرا ولا سفرا بل كان يكون معه في غالب الاوقات حتى انه يسمر عنده بالليل في امور المسلمين وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما كان يقول دخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر وذهبت انا وابو بكر وعمر ثم مع ذلك لما سئل ابو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال ما لك في كتاب الله شيء وما اعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ولكن اسال الناس فسالهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين وليس هاؤلاء الثلاثة مثل ابي بكر وغيره من الخلفاء ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي اتفقت الامة على العمل بها وكذلك عمر رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستيذان حتى اخبره بها ابو موسى واستشهد بالانصار وعمر اعلم ممن حدثه بهذه السنة ولم يكن عمر ايضا يعلم ان المراة ترث من دية زوجها بل يرى ان الدية للعاقلة حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان وهو امير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فترك رايه وقال لو لم نسمع هذا لقضينا بخلافه ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولما قدم سرغ وبلغه ان الطاعون بالشام استشار المهاجرين الاولين الذين معه ثم الانصار ثم مسلمة الفتح فاشار كل عليه بما راى ولم يخبره احد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فاخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وانه قال اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وتذاكر هو وابن عباس امر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يطرح الشك ويبني على ما استيقن وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثنا عن الريح قال ابو هريرة فبلغني وانا في اخريات الناس فحثثت راحلتي حتى ادركته فحدثته بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه اياها من ليس مثله ومواضع اخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها او افتى بغير ذلك مثل ما قضى في دية الاصابع انها مختلفة بحسب منافعها وقد كان عند ابي موسى وابن عباس وهما دونه في العلم بكثير علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر فبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه في امارته فقضى بها ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك ولم يكن هذا عيبا في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الاحرام وقبل الافاضة الى مكة بعد رمي جمرة العقبة هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من اهل الفضل ولم يبلغهم حديث عايشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وكان يامر لابس الخف ان يمسح عليه الى ان يخلعه من غير توقيت واتبعه على ذلك جماعة من السلف ولم يبلغهم احاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه

ميراث المراة من دية زوجها

سيان

متجردة، وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها تعتد في منزل الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفي زوجها وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فأخذ به عثمان بن عفان رضي الله عنه وأهدي له مرة صيد كان قد صيد لأجله فهم بأكله حتى أخبره علي رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم رد لحما أهدي له وكذلك علي رضي الله عنه كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعني الله به ما شاء أن ينفعني منه وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا تعتد أبعد الأجلين ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة الأسلمية حيث أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن عدتها وضع حملها وأفتى هو وابن عباس وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ولم تكن بلغتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عددا كثيرا جدا وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به فإنه ألوف وهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن بعدهم أنقص منهم فخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج إلى بيان فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماما معينا فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا ولا يقولن قائل إن الأحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحالة هذه بعيد لأن هذه الدواوين المشهورة إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة ثم إن فرض انحصار الحديث فيها فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لأحد بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علما بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لأن كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية وكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية ولا يقولن قائل من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدا لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله مما يتعلق بالأحكام فليس في الأمة مجتهد وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه فيكون معذورا

السبب الثاني

أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيئ الحفظ وإما لأنه لم يبلغه مسندا بل منقطعا أو لم يضبط له لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها وهذا أيضا كثير جدا وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين ومن بعدهم أكثر منه في العصر الأول أو كثير من القسم الأول فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا

من العلماء

من العلماء من يرى ضعفه قد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه مع
انها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه ولهذا وجد في كلام غير واحد من الائمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته
فيقول قولي في المسألة كذا وقد روي فيها حديث بكذا فان كان صحيحا فهو قولي **السبب الثالث** اعتقاد
ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق اخر كان الصواب معه او مع غيره او معهما عند
من يقول كل مجتهد مصيب ولذلك اسباب **منها** ان يكون المحدث بالحديث يعتقده احدهما ضعيفا ويعتقده الاخر ثقة
ومعرفة الرجال علم واسع ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح وقد يكون الصواب مع الا
خر لمعرفته ان ذلك السبب غير جارح اما لان جنسه غير جارح او لانه كان له فيه عذر يمنع الجرح وهذا باب واسع
وللعلماء بالرجال واحوالهم في ذلك من الاجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر اهل العلم في علومهم **ومنها**
الا يعتقد ان المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد انه سمعه لاسباب توجب ذلك معروفة **ومنها** ان
يكون للمحدث حالان حال استقامة وحال اضطراب مثل ان يختلط او تحترق كتبه فما حدث به في حال الاستقامة فصحيح
وما حدث به في حال الاضطراب فضعيف فلا يدري ذلك الحديث من اي النوعين وقد علم غيره انه مما حدث به في
حال الاستقامة **ومنها** ان يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد او انكر ان يكون حدثه فيعتقد ان
هذا علة توجب ترك الحديث ويرى غيره ان هذا لا يمنع الاستدلال به والمسألة معروفة **ومنها** ان كثيرا من الحجازيين يرون
ان لا يحتج بحديث عراقي او شامي ان لم يكن له اصل بالحجاز حتى قال قائلهم نزلوا احاديث اهل العراق بمنزلة احاديث
اهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقيل لاخر سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة قال ان
لم يكن له اصل بالحجاز فلا وهذا لاعتقادهم ان اهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء وان احاديث
العراقيين وقع فيها اضطراب اوجب التوقف فيها وبعض العراقيين يرى ان لا يحتج بحديث الشاميين وان كان اكثر
الناس على ترك التضعيف بهذا فمتى كان الاسناد جيدا كان الحديث حجة سواء كان حجازيا او شاميا او عرا
قيا او غير ذلك **وقد صنف** ابو داود السجستاني كتابا في مفاريد اهل الامصار من السنن يبين ما اختص
به اهل كل مصر من الامصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص
والكوفة والبصرة وغير ذلك الى اسباب اخر غير هذه **السبب الرابع** اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ
شروطا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة واشتراط بعضهم ان يكون المحدث
فقيها اذا خالف قياس الاصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره اذا كان فيما تعم به البلوى الى غير ذلك
مما هو معروف في مواضعه **السبب الخامس** ان يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد في
الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء فقال لا يصلي
حتى يجد الماء فقال له عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاجنبنا فاما انا فتمرغت كما تمرغ الدابة
واما انت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض فمسح

عمار وبعثه وكتبه فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به فقال بل نوليك من ذلك ما توليت فهذه
سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى افتى بخلافها وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب عمارا بل امره ان يحدث به وابلغ
من هذا انه خطب الناس فقال لا يزيد رجل على صداق ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناته الا رددته اليه فذكرت
فقالت امرأة يا امير المومنين لم تحرمنا شيئا اعطاناه الله اياه ثم قرات وءاتيتم احداهن قنطارا فرجع عمر الى قولها وقد
كان حافظا للاية ولكن نسيها وكذلك ما يروى ان عليا ذكر الزبير يوم الجمل شيئا عهده اليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال وهذا كثير في السلف والخلف **السبب السادس** عدم معرفته
بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده مثل لفظ المزابنة والمحاقلة والمخابرة والملامسة والمنا
بذة والغرر الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها وكالحديث المرفوع لا طلاق ولا
عتاق في اغلاق فانهم قد فسروا الاغلاق بالاكراه ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير وتارة لكون معناه في لغته وعرفه
غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على ان الاصل بقاء اللغة كما سمع
بعضهم اثارا في الرخصة في النبيذ فظنوه بعض انواع المسكر لانه لغتهم وانما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل ان يشتد
فانه جاء مفسرا في احاديث صحيحة وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد
خاصة بناء على انه كذلك في اللغة وان كان قد جاء من الاحاديث احاديث كثيرة صحيحة تبين ان الخمر اسم لكل شراب
مسكر وتارة لكون اللفظ مشتركا او مجملا او مترددا بين حقيقة ومجاز فيحمله على الاقرب عنده وان كان المراد هو الاخر
كما حمل جماعة من الصحابة في اول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود على الحبل وكما حمل اخرون قوله فامسحوا
بوجوهكم وايديكم على اليد الى الابط وتارة لكون الدلالة من النص خفية فان جهات دلالات الاقوال متسعة
جدا يتفاوت الناس في ادراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث
العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك وهذا باب واسع
جدا لا يحيط به الا الله تعالى وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى
الله عليه وسلم بها **السبب السابع** اعتقاده ان لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا وبين الذي قبله ان الاول
لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد انها ليست دلالة صحيحة بان يكون له
من الاصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الامر صوابا او خطأ مثل ان يعتقد ان العام المخصوص
ليس بحجة او ان المفهوم ليس بحجة او ان العموم الوارد على سبب مقصور على سببه او ان الامر المجرد لا يقتضي
الوجوب او لا يقتضي الفور او ان المعرف باللام لا عموم له او ان الافعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع احكامها
او ان المقتضي لا عموم له فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني الى غير ذلك مما يتسع القول فيه فان
شطر اصول الفقه تدخل مسائله في هذا القسم وان كانت الاصول المجردة لم تحط بجميع الدلا
لات المختلف فيها وتدخل فيه افراد اجناس الدلالات هل هي من ذلك الجنس ام لا مثل ان يعتقد ان هذا

اللفظ المعين مجملا بأن يكون مشتركا لا دلالة تعين أحد معنييه أو غير ذلك **السبب الثامن** اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات وهو باب واسع أيضا فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم

السبب التاسع اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع وهذا نوعان أحدهما أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها وتارة يعين أحدها بأن يعتقد أنه منسوخ أو أنه مؤول ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدما وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه أو هناك ما يدفعه وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض راجحا ولا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسنادا أو متنا وتجيء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك لكن لا يمكن العالم أن يبتدئ قولا لم يعلم به قائلا مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه حتى إن منهم من يعلق القول فيقول إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع وإلا فالقول عندي كذا وكذا وذلك مثل من يقول منهم لا أعلم أحدا أجاز شهادة العبد وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم ويقول أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا أعلم أحدا أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده ولم يعلم أقوال جماعات غيرهم كما تجد كثيرا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين وكثيرا من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع والإجماع أعظم الحجج وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه وبعضهم معذور فيه حقيقة وبعضهم معذور وليس في الحقيقة معذورا وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده

السبب العاشر معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضا أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من زعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أو فيه زيادة

لعله بعضه

ط كلامه في ترجيح مذهب أهل المدينة على مذهب أهل المدن الإسلامية وكان يعتمد فيها كتبه في رفع الملام في رفع الملام عن الأئمة الأعلام نحو عشرين عذرا للأئمة في ترك العمل ببعض الأحاديث

عليه واعتقاد من يقول ذلك ان الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ وان تخصيص العام نسخ وكمعارضة طائفة
من المدنيين الحديث الصحيح بعمل اهل المدينة بناء على انهم مجمعون على مخالفة الخبر وان اجماعهم حجة مقدمة على الحجة
كمخالفة احاديث خيار المجلس بناء على هذا الاصل وان كان اكثر الناس قد ينسبون ان المدنيين قد اختلفوا في تلك
المسألة وانهم لو اجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر وكمعارضة قوم من الكوفيين بعض الاحاديث بالقياس الجلي
بناء على ان القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر الى غير ذلك من انواع المعارضات سواء كان المعارض مصيبا او مخطئا
فهذه الاسباب العشرة ظاهرة وفي كثير من الاحاديث يجوز ان يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن
عليها فان مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها واذا
ابداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ واذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه سواء كانت الحجة صوابا في نفس
الامر ام لا لكن نحن وان جوزنا هذا فلا يجوز لنا ان نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من اهل العلم الى
قول اخر قاله عالم يجوز ان يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وان كان اعلم اذ تطرق الخطأ الى اراء العلماء اكثر من تطرقه
الى الادلة الشرعية فان الادلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف راي العالم والدليل الشرعي يمتنع ان يكون
خطأ اذا لم يعارضه دليل اخر وراي العالم ليس كذلك ولو كان العمل بهذا التجويز جائزا لما بقي في ايدينا شيء من الادلة
التي يجوز فيها مثل هذا لكن الغرض انه في نفسه قد يكون معذورا في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك وقد
قال سبحانه وتعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون وقال سبحانه وتعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وليس لاحد ان يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول احد من
الناس كما قال ابن عباس رضي الله عنه لرجل سأله عن مسألة فاجابه فيها بحديث فقال له قال ابو بكر وعمر فقال ابن عباس
يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر واذا كان الترك
يكون لبعض هذه الاسباب فاذا جاء حديث فيه تحليل او تحريم او حكم فلا يجوز ان يعتقد ان التارك له من العلماء الذين
وصفنا اسباب تركهم يعاقب لكونه حلل الحرام او حرم الحلال او حكم بغير ما انزل الله وكذلك ان كان في الحديث وعيد
على فعل من لعنة او غضب او عذاب او نحو ذلك فلا يجوز ان يقال ان ذلك العالم الذي فعل هذا او اباحه داخل في
هذا الوعيد وهذا مما لا يعلم فيه بين الائمة خلافا الا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وضربائه
انهم زعموا ان المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه وهذا لان لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم او تمكنه
من العلم بالتحريم فان من نشأ ببادية او كان حديث عهد بالاسلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم ياثم ولم يحد
وان لم يستند في استحلاله الى دليل شرعي فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الاباحة الى دليل شرعي اولى ان يكون
معذورا ولهذا كان هذا مأجورا محمودا لاجل اجتهاده قال الله سبحانه وداوود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت
فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما فاختص سليمان بالفهم واثنى عليهما بالعلم
والحكم وفي الصحيح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله

أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر فبين أن المجتهد مع خطائه له أجر وذلك لأجل اجتهاده وخطاؤه مغفور
له لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه
عام الخندق لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدركتهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي إلا في بني قريظة
وقال بعضهم لم يرد منا هذا فصلوا في الطريق فلم يعب واحدة من الطائفتين فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا
صورة الفوات داخلة في العموم والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم فإن المقصود
المبادرة إلى القوم وهي مسألة اختلف الفقهاء فيها اختلافا مشهورا هل يخص العموم بالقياس ومع هذا فالذين
صلوا في الطريق كانوا أصوب وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين بالصاع أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده
ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم وكذلك عدي بن حاتم
وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود معناه الحبال البيض
والسود فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعدي إن وسادك إذا لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام
ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم الكبائر بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب
الغسل فاغتسل فمات فقال قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال فإن هؤلاء أخطؤوا بغير اجتهاد
وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال لا إله إلا الله في غزوة الحرقات فإنه كان
معتقدا جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح مع أن قتله حرام وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن
ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة وإن كان قتلهم وقتالهم محرما
وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب لاستقرار العلم به في القلوب كما أن الوعيد
على العمل مشروط بإخلاص العمل لله وبعدم حبوط العمل بالردة ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد ثم حيث
قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع وموانع لحوق الوعيد متعددة منها التوبة ومنها الاستغفار
ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاعة شفيع مطاع ونحو ذلك ومنها رحمة
أرحم الراحمين فإذا عدمت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله فهنا
لك يلحق الوعيد به وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم ذلك الفعل
وقبحه أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل لتوقف السبب على وجود الشرط
وزوال الموانع وإيضاح هذا أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام إما أن يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين
كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا
لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء وأما أن يكون تركا غير جائز فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى

لكن الذي فيه خلاف على بعض العلماء ان يكون الرجل قد قام في حكم تلك المسألة بنقول مع عدم اسباب القول
وان كان له فيه نظر واجتهاد ويعتمد في الاستدلال بنفسه قبل ان يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكا بحجة او يغلب
عليه عادة او غرض يمنعه من استيفاء النظر فيما يعارض ما عنده وان كان لم يبلغ الا اجتهاد واستدلال فان الحد الذي يجب
ان ينتهي اليه في الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد ولهذا كان العلماء يخافون من مثل هذا خشية الا يكون في الاجتهاد المعتبر
قد وجد في تلك المسألة المخصوصة فهذا من اشياء ذنوب لكن يحول عقوبة الذنب بل حبطه انما تنال من لم يتب ولم
يكن معه من الاستغفار والاحسان والابتلاء والشفاعة والرحمة ولم يدخل في هذا من يغلب الهوى والشهوة عليه حتى ينصر ما يعلم انه
باطل او من يجزم بصواب قول او خطائه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيا واثباتا فان هذين في النار كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به واما
الذي في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق فقضى بخلافه والمفتون كذلك لكن لا يجوز الوعيد للشخص
المعين الا ان له موانع كما بينا فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الاعيان من العلماء المحمودين عند الامة مع ان هذا
بعيد او غير واقع لم يعدم احدهم احد هذه الاسباب ولو وقع لم يقدح في امامتهم على الاطلاق فانا لا نعتقد في
القوم العصمة بل يجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم مع ذلك اعلى الدرجات لما اختصهم الله به من الاعمال الصالحة
والاحوال السنية ولانهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا باعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم والقول
فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك ثم انه مع العلم بان التارك
لحديث الموصوف معذور بل ماجور لا يمنعنا ذلك ان نتبع الاحاديث الصحيحة التي لا نعلم لها معارضا يدفعها وان
نعتقد وجوب العمل بها على الامة ووجوب تبليغها وهذا مما لا يختلف العلماء فيه ثم هي منقسمة الى ما دلالته
قطعية بان يكون قطعي السند والمتن وهو ما تيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وتيقنا انه اراد به تلك
الصورة والى ما دلالته ظاهرة غير قطعية فاما الاول فيجب اعتقاد موجبه علما وعملا وهذا مما لا خلاف فيه بين
العلماء في الجملة وانما قد يختلفون في بعض الاخبار هل هو قطعي السند او ليس بقطعي وهل هو قطعي الدلالة او
ليس بقطعي مثل اختلافهم في الخبر الواحد الذي تلقته الامة بالقبول والتصديق او الذي اتفقت على العمل به فعند
عامة الفقهاء واكثر المتكلمين انه يفيد العلم وذهب —— طوائف من المتكلمين الى انه لا يفيده وكذلك الخبر
المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضا من اناس مخصوصين قد يفيد العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات
وبحال المخبرين وبقراين وضمائم تحتف بالخبر وان كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك ولهذا كان علماء
الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام باخبار وان كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها
فضلا عن العلم بصدقها ومبنى هذا على ان الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ومن صفات المخبرين اخرى ومن نفس
الاخبار به اخرى ومن ادراك المخبر له اخرى ومن الامر المخبر به اخرى فرب عدد قليل افاد خبرهم العلم لما هم عليه
من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم او خطاؤهم واضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم هذا مسو

علماء

الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وهو رأي من المتكلمين وذهب طوائف من
المتكلمين وبعض الفقهاء إلى أن كل عدد أفاد العلم في خبر بقضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية وهذا باطل
قطعا لكن ليس هذا موضع بيان ذلك وأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبر في العلم بالخبر فلم نذكره لأن تلك
القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر فإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق كما
تجعل الخبر تابعا لها بل كل منهما قد يقوى في العلم تارة وإن القرائن قد تنضم إليه على ما يوجب العلم منهما أو اجتماع جز
ء العلم منهما من أحدهما وجزء الظن من الآخر وكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصد
قها من ليس مثله وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن هذا الحديث هل هو نص أو ظاهر وإذا
كان ظاهرا فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا وهذا باب واسع فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث
لا يقطع بها غيرهم إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمتنع حمل الحديث عليه أو
لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع وأما القسم الثاني وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق علما
العلماء المعتبرين فإن كان قد تضمن حكما علميا مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن
خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيدا على فعل فإنه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون
قطعيا وكذلك لو كان المتن قطعيا لكن الدلالة ظاهرة وعلى هذا حملوا قول عائشة أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب قالوا فعائشة ذكرت الوعيد لأنها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في التحريم
وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد ولأن هؤلاء يرون الوعيد من الأمور العلمية فلا يثبت
إلا بما يفيد العلم وأيضا فإن الفعل إذا كان مجتهدا في حله لم يلحق فاعله الوعيد فعلى قول هؤلاء يحتج بأحاديث الو
عيد في تحريم الأفعال مطلقا ولا يثبت بها الوعيد إلا أن تكون الدلالة قطعية ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراءات
التي صحت مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه فإنها تضمنت علما وعملا وهي خبر واحد صحيح فاحتجوا بها
في إثبات العمل ولم يثبتوها قرآنا لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين وذهب الأكثرون من
الفقهاء وهو قول عامة السلف إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من العمل والوعيد فإن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل ويصرحون
بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم وذلك لأن الوعيد من جملة الأ
حكام الشرعية التي تثبت بالأدلة الظاهرة تارة وبالأدلة القطعية أخرى فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد
بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل فيه اليقين والظن الغالب كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية ولا فرق بين
اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة واعتقاده أن الله حرمه وأوعد عليه
بعقوبة معينة من حيث إن كلاهما إخبار عن الله فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل فكذلك الإخبار
عنه بالثاني بل لو قال القائل العمل بها في الوعيد أوكد كان صحيحا ولهذا كانوا يتساهلون في أسانيد أحاديث الترغيب

والترهيب مما لا يعملون في اسانيده الى الاحكام لان اعتقاد الوعيد يحمل النفس على الترك فان كان الو
عيد حقا كان الانسان قد نجا وان لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل اخف من ذلك لم يضره خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة
لانه ان اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ ايضا كذلك ان لم يعتقد في تلك الزيادة نفيا ولا اثباتا فقد يخطئ ايضا وهذا
الخطا قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزايدة ان كانت ثابتة او يقوم به سبب استحقاق ذلك فا
ذا الخطا في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد اقرب فيكون هذا التقدير اولى وهذا الدليل يجي
في عامة العلماء الدليل العام على الدليل المبيح وسلكه كثير من الفقهاء في بقية الاحتياط في الفعل والجمع على
حسبه بين العلماء في الجملة فاذا كان خوفه من الخطا ينفي اعتقاد الوعيد فهذا ايضا يخوفه من الخطا في عدم هذا الا
عتقاد فيبقى الدليل الموجب للاعتقاد والنجاة الحاصلة في الاعتقاد من دليلين سالمين من المعارض وكيف لقايل
ان يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه كعدم النقل المتواتر على القراءات الزايدة على ما في المصحف
لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه ومن قطع بنفي شيء من الامور العلمية لعدم الدليل القاطع على
وجوده مما لا يعلم في نفيه هاهنا من المتكلمين مخطئا خطا بينا لاكن اذا علمنا ان وجود الدليل مستلزم لوجود الدليل
وعلمنا عدم الدليل قطعنا بعدم الشيء المستلزم لان عدم اللازم دليل على عدم الملزوم وقد علمنا ان الدواعي
متوفرة على نقل كتاب الله ودينه وانه لا يجوز على الامة كتمان ما يحتاج الى نقله حاجة عامة فلما لم ينقل نقلا عاما
صلاة سادسة ولا سورة اخرى علمنا يقينا عدم ذلك وباب الوعيد ليس من هذا الباب فانه لا يجب في كل وعيد على فعل
ان ينقل نقلا متواترا كما لا يجب ذلك في حكم الفعل فثبت ان الاحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها با
عتقاد ان فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله موانع وهذه القاعدة
تظهر بامثلة منها انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه
وصح عنه من غير وجه انه قال للذي باع صاعين بصاع يدا بيد عين الربا كما قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء الحديث
وهذا يوجب دخول نوعي ربا الفضل والنسيئة في هذا الحديث ثم ان الذين بلغهم قوله صلى الله عليه وسلم انما
الربا في النسيئة فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدا بيد مثل ابن عباس رضي الله عنه واصحابه مثل ابي الشعثاء وعطا
وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من اعيان المكيين الذين هم من صفوة الامة علما وعملا لا يحل لمسلم ان يعتقد
ان احدا بعينه ومن قلده بحيث يجوز تقليده تبلغهم لعنة اكل الربا لانهم فعلوا ذلك متاولين تاويلا سايغا في الجملة
وقد قيل ان ابن عباس رضي الله عنه رجع عن ذلك وبعض اصحابه وبعضهم لم يرجع ولم يبلغه النهي فهو معذور وكذلك
نقل عن طايفة من فضلاء المومنين حل اتيان المحاش مع ما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى
امراة في دبرها فهو كافر بما انزل على محمد وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة عاصر الخمر ومعتصرها
وشاربها وثبت عنه من وجوه انه قال كل شراب اسكر فهو خمر وقال كل مسكر خمر وخطب عمر رضي الله عنه على منبر النبي
صلى الله عليه وسلم وقال بين المهاجرين والانصار الخمر ما خامر العقل وانزل الله تحريم الخمر وكان سبب نزولها ما كانوا يشر

يشربونه بالمدينة ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ لم يكن عندهم من خمر العنب شيء وقد كان رجال من أفاضل الأمة
علما وعملا من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر ويشربون
ما يعتقدون حله فلا يجوز أن يقال إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به أو لموانع أخر ولا يجوز
أن يقال إن الشراب الذي شربوه ليس هو من الخمر الملعون شاربها فإن سبب القول العام لا بد أن يكون داخلا فيه ولم
يكن بالمدينة خمر من العنب ثم النبي صلى الله عليه وسلم لعن البائع للخمر وقد باع بعض الصحابة خمرا حتى بلغ عمر فقال
قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها
ثم لم يكن يعلم أن بيعها حرام ولم يمنع عمر رضي الله عنه علمه بعدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب ليتناهى هو وغيره عنه
بعد بلوغ العلم به وقد لعن العاصر والمعتصر وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنبا وإن
علم أن من نيته أن يتخذه خمرا فهذا نص في لعن العاصر مع العلم بأن المعذور يتخلف الحكم في حقه لمانع وكذلك لعن
الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح ثم من الفقهاء من يكرهه فقط وقال صلى الله عليه وسلم إن الذي
يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه وكذلك قوله
صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق
ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار لأن لهم عذرا وتأويلا في القتال وحسنات منعت المقتضي أن يعمل عمله
وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم
رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ورجل بايع إماما
لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه رضي وإن لم يعطه سخط ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد أعطي بها أكثر
مما أعطي فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه فلا يمنعنا
هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا عملا بالحديث ولا يمنعنا مجيء الحديث أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك لا يلحقه
هذا الوعيد وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهو حديث صحيح قد روي عنه من غير وجه وعمل
به مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقا ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد ولهم في ذلك أعذار معروفة
فإن قياس أصول بعضهم يمنع من ذلك عندهم وإن النكاح لا يبطل بالشروط كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين وقياس الأصول
عند الشافعي أن القصود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول من أئمة الإسلام
فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه ولو بلغهم لذكروه أو أخذوا به أو أجابوا عنه أو بلغهم وتأولوه أو اعتقدوا نسخه أو كان عندهم ما
يعارضه فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبهم هذا الوعيد أو أنه يجعل التحليل معتقدا حله على هذا الوجه ولا يمنعنا ذلك
أن التحليل سبب لهذا الوعيد وإن تخلف في بعض الأشخاص لفوات شرطه أو وجود مانع وكذلك أيضا استلحاق معاوية رضي الله
عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كلدة لكون أبي سفيان كان يقول إنه من نطفته مع أنه صلى الله عليه وسلم قد قال
من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حديث

صحيح وفيه أن الولد للفراش وهو من الأحكام المجمع عليها ونحن نعلم أن من انتسب إلى غير أبيه الذي هو صاحب الفراش
فهو داخل في كلامه مع أنه لا يجوز أن يعين أحداً من الصحابة فضلاً عن الصحابة فيقال إن الوعيد لاحق به لإمكان أنه لم يبلغهم
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش واعتقدوا أن الولد لمن أحبل أمه وأن اعتقدوا أن أبا سفيان هو المحبل لسمية أم زياد
فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس لا سيما قبل انتشار السنة مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا ولغير ذلك
من الموانع المانعة من المقتضي للوعيد أن يعمل عمله من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك وهذا باب واسع فإنه يدخل
فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض أعيان الأمة لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها أو عارض تلك الأدلة زياد
عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذم
والعقوبة والفسق وغير ذلك لكن لها شروط وموانع فقد يكون التحريم ثابتاً وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود
مانعها أو يكون التحريم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره وإنما رددنا الكلام لأن للناس في هذه المسألة قولين
أحدهما وهو قول عامة السلف والفقهاء أن حكم الله واحد وأن من خالفه باجتهاد سائغ فهو مخطئ معذور مأجور لكن
لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه فإنه لا يكلف نفساً إلا وسعها والثاني أنه في حقه ليس بحرام لعدم دليل
بلوغ التحريم له وإن كان حراماً في حق غيره فيكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراماً والخلاف متقارب وهو شبيه
بالاختلاف في العبارة فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف إذ العلماء مجمعون
على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه سواء كان مجمعاً أو مختلفاً فيه بل أكثر ما يحتج الناس بها في موارد الخلاف
لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن نصية على محل خلاف فإن قيل فهلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول
محل الخلاف وإنما تتناول محل الوفاق وكل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه لئلا يدخل
بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله بل المعتقد أبلغ من الفاعل إذ هو الآمر له بالفعل فيكون قد ألحق به وعيد
اللعن والغضب بطريق الاستلزام قلنا هذا لا يصح لوجوه أحدها أن نفس التحريم إما أن يكون ثابتاً في محل الخلاف أو لا
يكون فإن لم يكن ثابتاً في محل الخلاف فقد لزم أن لا يكون حراماً إلا ما أجمع على تحريمه فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً وهذا مخالف
لإجماع الأمة وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام وإن كان ثابتاً ولو في صورة فالمستحل لذلك الفعل المحرم من
المجتهدين إن لحقه ذم من حلل الحرام وفعله وعقوبته أو لا فإن قيل إنه يلحقه أو لا يلحقه فكذلك التحريم الثابت بحديث
الوعيد تماماً والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل بل الوعيد إنما جاء على الفاعل وعقوبة محلل الحرام
في الآخرة أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتاً في صورة الخلاف ولا يلحق المحلل المجتهد
عقوبة ذلك الإحلال المحرم لكونه معذوراً فيه فلأن يجوز أن لا يلحق الفاعل وعيد وعيد الفعل أولى وأحرى وكما لا يلزم
دخول المجتهد تحت هذا التحريم من الذم والعقاب وغيره لا يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد إذ ليس الوعيد إلا نوعاً من
الذم والعقاب فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس فكذلك الجواب عن بعض أنواعه كالجواب عن البعض الآخر ولا نعني الفرق
بقلة الذم أو كثرته أو شدة العقوبة وخفتها فإن المعذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمعذور في كثيره فإن المجتهد

لا يلحقه

لا يحفظه كثير ذلك ولا قليله بل يحفظه ضد ذلك من الأجر والثواب **الثاني** أن يكون حكم الفعل مجمعا عليه أو مختلفا
فيه أمرا خارجا عن الفعل وصفاته وإنما يبني أمورا ظاهرية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم وانقطاع
لعام إذا أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص لأنه خطاب عند من لا يجوز تأخير البيان **وا**
شامو سمح في تأخيره إلى الحاجة عند الجمهور ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما المجمع على تحريمه وذلك
لا يعلم إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الأمة في جميع أفراده لما كان الخطاب لكان قد أخر بيان كلامه إلى أن تتكلم
جميع الأمة في جميع أفراده وهذا لا يجوز **الثالث** أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه ويستغنون
في اجتماعهم إليه ويحتجون في نزاعهم به ولو كانت الصورة المرادة هي ما اجتمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفا على
الإجماع فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع فلا يكون مستقلا إلا مع الإجماع لا مستقل بالإجماع فيجب أن يكون مستفيدا عليه
ممتنع تأخره على أنه يفضي إلى أن الناظر إذا علم الإجماع حينئذ لا يمكنه الاستدلال بالحديث على صورة حتى
يعلم أن تمام أحد ولا يعلم أنه مراد حتى يجتمعوا عليها فإذا استدل كان موقوفا على الإجماع قبله والإجماع موقوف قبله
على الاستدلال قبله إذا كان الحديث هو مستندهم فيكون الشيء موقوفا على الموقوف على نفسه فيمتنع وجوده ولا يكون
حجة في محل الخلاف لأنه لم يرد وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل النزاع والخلاف ثم إن لا يكون
فيه شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل إلا ما لنعرف أنها تحرم ذلك الفعل ومن أبطل ذلك فقط **الرابع** أن هذا يستلزم أن لا
يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد أن الأمة اجتمعت على تلك الصورة فأما الصور التي لا يجوز أن يحتجوا بها بل لا
يجوز أن يحتج بها من سمعها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيرا
من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارضا لا يحل به حتى يبحث هل في أقطار الأرض من خالفه كما لا يجوز أن يحتج في مسألة بل
إجماع إلا بعد البحث التام **وإذا** أبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في محل خلاف واحد من المجتهدين
فيكون قول الواحد مبطلا لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو موافقة محققة لقول الرسول وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ
طرحه فيبطل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله باطل بالضرورة فإنه إن قيل لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع
كانت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع ومع خلاف الإجماع وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة فإن المعتبر
إنما هو الإجماع وإن قيل يحتج به ما لم يعلم وجود الخلاف فيكون قول واحد من الأمة مبطلا لدلالة النص وهذا أيضا
خلاف الإجماع وباطل لأنه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام **الخامس** أنه إنما يشترط في شمول الخطاب انتفاء
جميع الأمة لتتم بأن يكتفي باعتقاد العلماء فإن كان المراد أن يشترط على التحريم بأحاديث الوعيد حتى
يعلم أن جميع من في الأمة حتى بالبلاد البعيدة والداخلين في الإسلام من الأمم الغريبة قد اعتقدوا أن هذا حرام
وهذا لا يقوله مسلم بل ولا عاقل فإن العلم بهذا الشرط متعذر وإن قيل يكتفى باعتقاد جميع العلماء **قيل**
له إنما شرطت اجتماع العلماء حذرا من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وإن كان مخطئا وهذا بعينه موجود في

العلم بأن

يسمع دليل التحريم من العامة فإن محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا ولا يخرج من هذا إلا بأن
يقال إن هذا لم يدخل في العامة وكبر أي التصريح بغير ومثل هذا من أطراف العامة فإن اجتماعهما من بعض الوجوه لا يمنع اشتراكهما
في بعض الحكم قال الله سبحانه كما نعفو للمجتهد إذا أخطأ نعفو للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم بل المفسدة التي
تحصل بعمل واحد من العامة عن ما لم يعلم تحريمه أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من أحد الأئمة لما فتح
مه الشارع ومن لم يعلم بتحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه وهذا قيل احذروا زلة العالم فإنه إذا زل زل بزلته
عالم وقال ابن عباس ويل للعالم من الأتباع فإذا كان هذا معفوا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله فإن
يعفى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله أولى ثم يعترفان من وجه آخر وهو أن هذا المجتهد الفاعل باجتهاده وله
من نشر العلم وإحياء السنة ما نغمر فيه عين المفسدة وقد فرق الله بينهما من بعض الوجه بأن أثاب المجتهد على اجتهاده
وأثاب العالم على علمه ثوابا لم يشرك فيه ذلك الجاهل بل هو مشترك بين العجز معه في انتفاء الثواب وفي وقوع العقوبة
على غير المستحق يمتنع جليلا كان أو حقيرا فلا بد من إخراج هذا المجتهد من الحديث بمن يشمل القسمين السادس
من أن هذا الحديث إذا عمل ما هو نص في صورة الخلاف مثل لعنة المحلل له فإن من العلماء من يقول إن هذا لا يأثم بحال فإنه
لم يكن جنابا بالعقد لأن الحال حتى يقال لعن لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح وإن
حل الشرط وإنما يحل للثاني في الثاني عن الإثم بل وكذلك المحلل فإنه إنما أن يكون ملعونا على التحليل أو على اعتقا
د وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد وقصده أو مجموعهما فإن كان الأول والثالث حصل الغرض وإن كان الثاني
فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة سواء حصل مع التحليل أو لم يحصل وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو
سبب اللعنة وسبب اللعنة لم يتعرض له وهذا باطل ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء إن كان جاهلا فلا لعنة عليه
وإن كان عالما بأنه لا يجب فما الذي يعتقد الوجوب إلا أن يكون ممن أعلم الرسول فيكون كافرا فيكون معنى الحديث أن اللعنة الوجوب
الكفار والكفر المختار قوله بل ذلك وهذا الحكم الجزئي لا غيره فإن هذا بمنزلة أن يقول لعن الله من كذب الرسول
في حكمه من الشرط الفاسد في النكاح بأهل الإثم هذا كلام عام عموما لفظيا ومعنويا ومؤكد بعموم حسن ومثل
هذا العموم لا يجوز حمله على الصورة النادرة لأن الكلام يعود لكنة وعيا كنا وبل من تأول قوله أيما امرأة نكحت
نفسها بغير إذن وليها على المكاتبة وبيان ذلك أن الشهر الحاصل الذي دخل في الحديث والسبب الحامل بأن هذا
الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترط وجوب الوفاء به إلا أن يكون كافرا والكافر لا ينكح نكاح المسلمين إلا أن يكون
منافقا وهو ومثل هذا النكاح على هذا الوجه من أندر النادر ولو قيل إن مثل هذه الصورة لا تكاد
تخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقا وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع على أن هذا الحديث قصد به
المحلل الذي صدر منه بشرط وكذلك أن عبد الحكم من اللعنة وإنما رويت فيه منصوص في مواضع مع
وجود الخلاف فيها مثل حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله زوارات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج قال الترمذي حديث حسن وزيارة النساء رخص فيها بعضهم وكرهها بعضهم

وفي معناهما وحديث جفنة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن
وحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقد تقدم حديث
الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفيهم من منع فضل الماء وقد لعن مانع
الماء وقد جاء معنا بعض الفقهاء حين وقد صح عنه من غير وجه انه قال من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة
وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب مع ان طائفة من الفقهاء يقولون ان الجر والاسبال للخيلاء مكروه غير محرم وكذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله الواصلة والموصولة ونحو ذلك من الاحاديث في وطء الشبهة خلاف معروف وكذلك قوله ان الذي يشرب
في آنية الذهب [الفضة] انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن العلماء من يجوز ذلك السابع ان الموجب للعموم قائم وا
لتخلف الحكم لا يصلح ان يكون غايته ان يقال حمله على صور الوفاق ودون الخلاف يشبه من هذا بعض من لا يستحق
الاجر فيه فيقال الا اذا كان التخصيص فيه فيقال اذا كان التخصيص على خلاف دلالة الدليل وكثيرة على خلاف الاصل فيستثنى
عن هذا العموم من كان معذورا بجهل او اجتهاد او تقليد مع ان الحكم شامل لغير المعذورين كان غير شامل للصور الوفاقية
هذا التخصيص اقل فيكون اولى الثامن انا اذا حملنا الفعل على محل الوفاق فمن ذكر سبب الفعل ويبقى المستثنى قد
تخلف الحكم عنه لمانع وكان شاملا من عدا ولو عدل السير عليه ان يستثنى من تخلف الوعيد الوعيد في حقه لمعارض فيكون
الكلام جاريا على منهاج الصواب اما اذا جعلنا على محل الجمع على تحريمه او كان سبب الفعل معه لاعتقاد المخالف
للاجماع كان سبب الفعل غير مذكور في الحديث مع ان ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص ايضا فاذا كان لا بد من التخصيص
على التقديرين فالتزامه على الاول اولى لموافقته وجه الكلام وخلوه عن الاهمال التاسع ان الموجب لهذا انما هو
نفي تناول اللعنة للمعذور وقد قدمنا انما نفى ان الاحاديث او غيرها انما المقصود بها بيان ان هذا الفعل سبب لتلك
العقوبة فيكون التقدير هذا الفعل سبب هذه ولو قيل هذا لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص لكن يلزم منه قيام
السبب وقيام السبب اذا لم يتبعه الحكم لا يعذر فيه وقد قررنا فيما مضى ان الذم لا يلحق المجتهد حتى انا نقول ان بحلال
لحرام اعظم اثما من فاعله ومع هذا فالمحرم معذور وهذا قيل هو المعاقب فان فاعل هذا الحرام اما مجتهدا ومقلد
وكلاهما خارج عن العقوبة قلنا الجواب من وجهين احدهما ان المقصود بيان ان هذا الفعل مقتض للعقوبة سواء وجد
من يفعله او لم يوجد فاذا فرض ان فاعلا الان وقد انتفى فيه شرط العقوبة او قام به مانع يمنعها لم يخرج هذا في كونه
محرما بل يعلم انه محرم ليجتنبه من تبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذره وهذا كما ان الفعل محرمة وان
كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها فانه تبين انها حرام وان كان قد يعذر من يفعلها
مجتهدا او مقلدا فان ذلك لا يمنعنا ان نعتقد تحريمها الثاني ان بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب
فان العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاؤه بل المطلوب زواله بحسب الامكان ولولا هذا لما وجب بيان العلم
ولكان ترك الناس على جهلهم خيرا لهم ولكان ترك بيان دلائل المسائل المشتبهة خيرا من بيانها الثالث ان بيان الحكم

بنسخه ليقاب

والوعيد سبب المقتضي على اجتنابه ولولا ذلك لما انتشر العلم بها **الرابع** أن هذا الحذر لا يكون حذرا إلا مع
الجزم بزوال البتة وإلا فمتى أمكن ذلك الإنسان مع بقاء الحذر فقد يقع فيما لا يكون حذرا **الخامس** أنه قد يكون في الناس من
يفعله غير مجتهد اجتهادا يبيحه ولا مقلد تقليدا يبيح هذا الفعل بعذر فلا تم فيه سبب الوعيد من يخص هذا الحالة إلى
حين يتحقق الوعيد ويلحقه إلا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو نحو ذلك فيجب
ألا نسلم أن اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل ويكون حقيقا في ذلك ونفعها أخرى لكن متى خرج الخروج يعذر
عنه اتباع الهوى ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها **العاشر** أنه إذا كان إلغاء هذه الأحاديث على مقتضياتها
فيها مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد فكذلك الأخذ بها على مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين
تحت الوعيد وإن كان ذلك لازما على التقديرين بطل الاحتجاج بها على المعارض ومع بطلان العمل به بيان ذلك أن كثيرا من الأئمة
خرجوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه فإنه سئل عمن تزوج امرأة ليحلها لزوجها
ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها فقال هذا سفاح ويسمى بنكاح لعن الله المحلل والمحلل له وهذا المعروف عنه من غير وجه
وعن غيره منهم أحمد بن حنبل فإنه قال إذا أراد الإحلال فهو على وجه ملعون وهذا المنقول عن جماعات من الأئمة في صور
كثيرة من صور الخلاف في المحرمات وغيرها مما جاز كانت اللعنة الشرعية وغيرها مما فيه الوعيد يتناولها أهل الوفاق
فيكون مع ذلك فمن لعنوا من المجوز لعنه فيستحق الوعيد الذي جاء في غير حديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن المسلم
كقتله وقوله فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليهما وعن أبي الدرداء
رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي للصديق أن يكون لعانا رواهما مسلم وعن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء
رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي أثر آخر من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه فهذا
الوعيد الذي جاء فيه اللعن حيث قيل إن من لعن من ليس بأهل لأن يكون ملعونا وإن هذا اللعن فسوق وأنه مخرج عن
الصديقية والشفاعة والشهادة يتناول من ليس بأهل فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلا فيما لم يكن أهلا
فيكون لاعنه مستوجبا لهذا الوعيد فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث مستوجبين
لهذا الحديث بناء على أن الكلام المحدود بناء على تقدير إخراج محل الخلاف وتقدير إبقائه على أنه ليس بمحدود ولا مانع
مل الاستدلال بالحديث وإن كان المحدود ليس ثابتا بناء على واحد من التقديرين بطل أن يكون محذورا البتة وذلك أنه إذا
ثبت التلازم وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم فالثابت أحد الأمرين إما
وجود اللازم والملزوم ومع دخولهم جميعا أو عدم اللزوم والملزوم ومع عدم دخولهم جميعا لأنه إذا وجد الملزوم
وجد اللازم وإذا عدم اللازم عدم الملزوم وهذا العذر كاف في إبطال السؤال الأخير الذي نعتقد أن الواقع
عدم دخولهم على كلا تقديريه لأن الأصل أن الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل فإنما المحذور عند أن شيء عينا

بلا

124

فلا يتأتى وقوله انه وعيد بحال في المجتهد معذور بل مأجور فيمتنع شرط التناول في حقه فلا يكون داخلا سواء
اعتقد بقاء الحديث على ظاهره او خالفه لان خلافه لا يقدح فيه ومعنى ان ان مقتضى الوعيد عنه لا الوجه واحد
من ان يقول القائل انا اسلم ان من العلماء المجتهدين من يعتقده حرام مورد الخلاف فيخص بالوعيد ويتوعد على مورد
الخلاف بناء على هذا الاعتقاد فيلعن مثلا من يفعل ان الفعل لكن من عنه فهو في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه و
يؤجر فلا يدخل في وعيده لعن من جوز ذلك لان الوعيد هو عنده محمول على الفعل المجمع عليه بالاتفاق ومن لعن لفاعله ثابتا لا
تعارض فتعرض للوعيد المذكور على العزو واذا كان الكلام من جارح الاختلاف في ان يخرج احاديث الوعيد كما ان الفعل المختلف
في حله ولعن فاعله لا يتناوله حديث الوعيد فكذلك اخرجه محل الاختلاف من الوعيد الاول وان اخرج محل الاختلاف من الو
عيد الثاني واعتقد ان احاديث الوعيد في كلا الامرين فيتناول محل الخلاف كما في جواز الفعل ولا في جواز لعنة فاعله
سواء اعتقدت جواز الفعل او عدم جوازه فان على التقدير … كان الجواز لعنة فاعله ولا الجواز لعنة من لعن فاعله
ولا عتقد الفاعل والا اللاعن داخلا في حديث وعيد ولا … على اللاعن اغلظ من ان المتحقق للوعيد بل لعنه
لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد وانا اعتقد حدها … في ذلك كما اعتقد … المبيح بان الاقوال
في محل الخلاف ثلاثة احدها القول بالجواز والثاني القول بالتحريم وحصول الوعيد والثالث القول بالتحريم اجمالا من هذا
الوعيد المشدد بروايات فقد اخترت هذا القول الثالث لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم وعيد فاعل المختلف فيه
مع اعتقادي ان الحديث الوارد في توعد الفاعل وتوعد اللاعن يشمل ما تبين … تبين فيقال السائل
ان جوزت ان تكون لعنته هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز ان يستدل عليه بظاهر النصوص وانه حينئذ لا امان
من ارادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضي لارادته قائم فيجب العمل به وان لم تجوز ان تكون من مسائل الاجتهاد
لان لعنه محرم تحريما قطعيا ولا ريب ان من لعن لعنا محرما تحريما قطعيا كان من اتبع الوعيد الوارد في اللاعن وان كان منا داخلا
ولكن نحن السلف الصالح فثبت ان الامر لازم سواء فحقيقة تحريم لعنة فاعل المختلف فيه او سوغت الخلاف
فيه وذلك لان الاعتقاد الذي ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقدير بين وهذا بين. ويقال ايضا
ليس مقصوده بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف وانما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل ٤ للنفي
الخلاف والحديث اما حجة في التحريم والوعيد وما ذكرته انما يتعرض لدلالته على المقصود فقط والمقصود هنا انما
هو بيان دلالته على التحريم بل ان … ان الاحاديث المتوعدة للاعن لا تتناول لعنا مختلفا فيه لم يبق في النص المختلف
فيه دليل على تحريمه وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم فاذا لم يكن حراما كان جائزا ويقال فاذا لم يقم دليل على
تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه والمقتضي لجوازه قائم وهي الاحاديث اللاعنة لمن فعل هذا وقد اختلف العلماء في جواز
لعنته ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنته السالم عن المعارض وهذا
يبطل السؤال فقد دار الامر على السائل من جهة الحرام اما جاء هذا الترديد ولا خلاص له الا ان ائمة النصوص المحرمة للعن
متضمنة للوعيد فلا يجوز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف كما تقدم ولو قال

أما الاستدلال على تحريم مقدار الفعل بالإجماع فيقال له الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل أما لعنة
الموصوف فمفرع فيها ونوع الخلاف فيه وقد تقدم أن لعنة الموصوف لا تستلزم إصابة كل فرد من أفراده إلا إذا وجدت
الشروط وارتفعت الموانع وليس الأمر كذلك وبالجملة فما يتقدم من الأدلة على منع مقدار الأحاديث على محل
الوفاق تردد منا وبين تحليل من لا يسوغ السؤال عنه كما بطلت أطال الإشكال وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات
دليل آخر حتى يقال من أمع التطويل إنما يعود بدليل واحد إن المقصود منه أن يبين أن المورد الذي هو محل الوفاق على
التقدير بلا يكون محورا ويكون دليلا واحدا فرق بين عدم إرادة محل الخلاف من النصوص وعدم إرادته أعز وجل ذلك ولتنبير
مستقلا أن يكون الدليل على المطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر وأن كل من المطلوبين مستلزم مثبت
الحادي عشر
أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم وإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في
الوعيد خاصة فأما في التحريم فليس فيه خلاف معتد به وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء
بعدهم في خطابهم وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره بل إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم
على ما تعرفه القلوب وقد تقدم التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد وأنه قول الجمهور وعلى هذا
فلا يقبل سؤال المخالف بالجماعة **الثاني عشر** أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدا والقول بموجبها
واجب على وجه العموم والإطلاق من غير تعيين شخص من الأشخاص فيقال هذا ملعون أو مغضوب عليه أو مستحق للنار
لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات فإن من سوى الأنبياء تجوز عليهم الصغائر والكبائر مع إمكان أن يكون ذلك
الشخص صديقا أو شهيدا أو صالحا لما تقدم من أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة أو استغفار أو حسنات ماحية
أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة أو لمحض مشيئة الله ورحمته فإذا قلنا بموجب قوله إن الذين يأكلون أموال
اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك
عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا إلى غير ذلك من آيات الوعيد أو قلنا بموجب قوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله من شرب الخمر أو عق والديه أو من غير منار الأرض أو لعن الله السارق أو لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه
وكاتبه أو لعن الله لاوي الصدقة والمعتدي فيها أو من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين أو من جر إزاره بطرا لا ينظر الله إليه يوم القيامة أو لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر أو
من غشنا فليس منا أو من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام أو من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال
امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان أو من استحل مال امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة أو لا يدخل الجنة قاطع رحم إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد لم يجز أن نعين شخصا ممن فعل بعض هذه الأفعال
ونقول هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة ولم يجز أن نقول هذا يستلزم لعن
المسلمين ولعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو لعن الصديقين أو الصالحين لأنه يقال الصديق أو الصالح متى صدرت منه

لإمكان التوبة

لا يفعل

والإجمال فإن ذلك يرى من ينهى عنه يمنع المجوز لما يعتبره مع قيام سببه فيجعل بعض الأمور محرّما بحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحوه كالجاهلية أن يكون نوعا من أنواع العقيدة بين الذين امتنعوا من الوعيد لمانع كما امتنع من الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك **واعلم** أن معنى السبيل هي التي يجب سلوكها وأنه في سواء كانوا فسقا أو أحرى خبيثا أن أحدهما أنه ألحق المجوز الوعيد لكل فرد من أفراده بعينه زاعما أن ما دل على الوجوب النصوص من الفهم من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم وفساده معلوم بالاضطرار وأدلته معلومة في غير هذا الموضع **الثاني** في القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا أن القول بموجبها مستلزم لطعن في خالفها وهذا الترك يجر إلى الضلال واللحوق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنهم لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق ويفضي إلى قبح الخافية وسوء التأويل المعلوم من قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ثم أن **العلماء** يختلفون كثيرا فلا بد أن كل عالم فيه تخليط خالفه فإما أن يترك العمل بما فيه من التخليط أو ترك العمل بقوله في كثير من الموارد وهو فاسد أعظم من إن يترك ما تمسك به الكثير والمردود من الدين ونرى ما تمسك به كثير من علماء من الأمرين فيبلغ بكثرة ونقلها بما وقفوا بكتاب الله كله ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم ولا الضالين **والله** يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتخبين وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين **فنسأل الله** العظيم رب العرش العظيم أن لا يجعل للشيطان علينا سبيلا وأن يبصرنا ويرشدنا ويوفقنا لما يرضيه ويرضي الرسول من اتباع الكتاب والسنة واتباع الحق ونصرته واجتناب الباطل والتنزه عن كل ما نهانا عنه إنه سميع مجيب الدعوات لنا ولإخواننا من المسلمين والمسلمات وأن يجعلنا من الأحياء والأموات وصلى الله على النبي الأمي صاحب المعجزات والعلامات والكرامات ع

انتهى ٥

انتهى بحمد الله وحسن عونه والحمد لله ربي
بتاريخ رمضان المعظم عام
... اللهم خيرا

فائدة الزهد المشروع الذي به أمر الله ورسوله هو عدم الرغبة فيما لا ينفع من فضول المباح وترك فضول المباح الذي لا ينفع في الدين وتيسير الزهد والأدب أن الزهد والرغبة في الحياة الدنيا وفي الدار الآخرة الدنيا من المال والسلطان زهد فيما ورد وأن من كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء في المال والشرف لدينه قال الترمذي حديث حسن صحيح يذم الشح والحرص على المال والشرف وهو الرياسة والسلطان أو يخاف أن يفسد الدين مثل أو يزيد إفساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم وهذا دليل على أن هذا الحرص إنما ذم لأنه يفسد الدين الذي هو الإيمان والعمل الصالح فكان ترك هذا الحرص لصلاح العمل وهذان المذكوران في قوله ما أغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه وهما اللذان ذكرهما الله تعالى في سورة القصص حيث افتتحها بأمر فرعون وذكر علوه في الأرض وهو الرياسة والشرف وختمها بأمر قارون وما أوتيه من الأموال وذكر عاقبة سلطان هذا وعاقبة

[illegible]